



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا
تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني

<https://jssl.journals.ekb.eg>



رواية الحديث بالمعنى

عند المحدثين والأصوليين

”دراسة حديثة أصولية“

إعداد

أ.د. محمد يوسف الشطي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية الأساسية

بالحیئة العامة للتعليم التطبيقي

د. خالد فلاح سالم العازمي

عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية التربية الأساسية

بالحیئة العامة للتعليم التطبيقي

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م



رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين والأصوليين "دراسة حديثة أصولية"

محمد يوسف الشطي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت.

البريد الإلكتروني: Mohamedshaty@gmail.com

خالد فلاح سالم العازمي

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، الكويت

البريد الإلكتروني: rkkhalidalazmi@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث مسألة رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين والأصوليين في رؤية حديثة أصولية، وهي مما تضيف جديدا في خدمة علم أصول الفقه وعلم الحديث، والهدف من الدراسة هو الرغبة في الوقوف على آراء المحدثين والأصوليين في حكم رواية الحديث بالمعنى وبيان المسائل والأحكام التي تترتب على ذلك من معنى وحكم وضوابط وتطبيقات. واتبعنا في دراستنا المناهج الآتية: المنهج الاستقرائي للنصوص الحديثية والأصولية في موضوع الرواية بالمعنى من الكتب الحديثية، والمنهج الوصفي: من خلال جمع النصوص الشرعية الحديثية والأصولية الخاصة بأحكام وضوابط الرواية بالمعنى، والمنهج المقارن: لعرض آراء المحدثين والأصوليين في حكم رواية الحديث بالمعنى ومعرفة ما يترتب عليها من ضوابط وتطبيقات. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن رواية حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعنى تجوز إذا كان الراوي عالما بمعنى الكلام وموضوعه، ومدلولات الخطاب النبوي، وعارفا بأحكام الفقه، ومميزا لما يحيل المعنى، والمعنى واضح غير غامض، مع ملاحظة ألا يكون الحديث متعبداً بلفظه، وألا يكون من جوامع كلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الكلمات المفتاحية: رواية الحديث، المحدثون، الأصوليون، الحديث بالمعنى،

حديثية، أصولية.



The narration of hadith in the meaning of the modernists and fundamentalists - "A modern fundamentalist study"

Muhammad Yousef Alshatti

Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education, Kuwait.

Email: Mohamedshaty@gmail.com

Khaled Falah Salem Alazmi

Department of Islamic Studies, College of Basic Education, Public Authority for Applied Education

Email: rkkhalidalazmi@gmail.com

Abstract:

The research deals with the issue of narrating hadith in the sense of the modernists and fundamentalists in the vision of modern fundamentalism, which adds new in the service of the science of jurisprudence and the science of hadith, and the aim of the study is the desire to stand on the views of modernists and fundamentalists in the rule of novel hadith meaning and statement of issues and provisions that result from the meaning and rule and controls and applications. In our study, we followed the following approaches: The inductive approach to hadith and fundamentalist texts on the subject of the novel in the sense of hadith books, and the descriptive approach: through the collection of hadith and fundamentalist legal texts on the provisions and controls of the novel in meaning, and the comparative approach: to present the views of modernists and fundamentalists on the ruling on narrating hadith in meaning and knowing what the consequences It has controls and applications. The study concluded a set of results, including that the narration of the hadith of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) with the meaning is permissible if the narrator is aware of the meaning of speech and its subject, and the implications of the Prophet's discourse, and is familiar with the provisions of jurisprudence, and distinguished from what transmits the meaning, and the meaning is clear and not ambiguous, noting that the hadith should not be worshiped by its word, and that it should not be one of the mosques of the word of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him).

Keywords: Hadith Narration, Hadiths, Fundamentalists, Hadith Meaning, Hadith, Fundamentalism.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

إن رواية الحديث بالمعنى من المسائل المهمة التي يدار عليها الكلام من خلال معرفة حكم رواية الحديث بالمعنى إذ أن الأصل في رواية الحديث أن يكون بلفظه وليس بمعناه وهذا هو الذي اتفقوا عليه العلماء، ووقع الخلاف بينهم في روايته بالمعنى.

وستركز الدراسة على معنى رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين، والأصوليين وكذلك معرفة حكم الرواية بالمعنى عندهما ومعرفة ضوابط رواية الحديث بالمعنى عند من جوزها، وكذلك سوف نتناول تطبيقات على رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين والمحدثين، وقد عنونا دراستنا موسومة بعنوان (رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين و الأصوليين- "دراسة حديثة أصولية")

أولاً: مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

وتكمن مشكلة الدراسة الأساسية هي:

ما رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين والأصوليين؟ وقد تفرع عنها جملة من الأسئلة وهي ما يلي:

أولاً: ما معنى الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين؟

ثانياً: ما حكم الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين؟

ثالثاً: ما ضوابط الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين؟

ثانياً: أهمية الدراسة:

ويمكن أن نحصر أهمية الدراسة بما يلي:

١- حاجة الدراسات المعاصرة لدراسة مسألة الرواية بالمعنى عند المحدثين



والأصوليين.

٢- الحاجة إلى دراسة رواية الحديث بالمعنى من خلال معرفة حكمها وضوابطها وتطبيقاتها.

٣- الحاجة لمعرفة آراء المحدثين و الأصوليين في ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١- تحديد معنى رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين والأصوليين.

٢- بيان حكم وضوابط رواية الحديث بالمعنى عند الأصوليين والمحدثين.

٣- معرفة رأي المحدثين والأصوليين في حكم الرواية بالمعنى.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد التتبع والاستقراء وجدنا أن هناك عدة دراسات سابقة قد تناولت

دراسة رواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين ومنها على سبيل المثال:

١- عبد الله، د. سليمة عبد الهادي حمد عبد الله، الرواية بالمعنى وأثارها الأصولية والفقهية، رسالة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف أ.د: عبد المجيد محمود الصلاحين، ٢٠١٧، الجامعة الأردنية.

تناولت الباحثة في دراستها في الفصل الأول حكم الرواية بالمعنى وشروط الراوي، وفي الفصل الثاني الرواية بالمعنى وصورها عند الفقهاء والأصوليين، وفي الفصل الثالث مسائل اختلفت أقوال الفقهاء فيها بسبب الرواية بالمعنى، بخلاف دراستنا التي سوف نتناول بها معنى الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين وكذلك حكم الرواية عند المحدثين والأصوليين وضوابط الرواية التي وضعوها المحدثين والأصوليين وسوف تناول كذلك تطبيقات في الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين وهذا بخلاف الدراسة السابقة حيث إنها اقتصر على أن تكون الدراسة أصولية فقهية.

٢- شبكة، د. نورا محمد فرحات فرج، الرواية بالمعنى وأثرها في قبول الأخبار

والترجيح بينها، ٢٠٢١م، العدد السادس والثلاثون، جامعة الأزهر.



تناول الباحث في دراسته المبحث التمهيدي التعريف بالرواية بالمعنى، والمبحث الأول مذاهب العلماء في الرواية بالمعنى، والمبحث الثاني أثر الرواية بالمعنى في قبول الأخبار والترجيح بينها، بخلاف دراستنا التي تركز على أحكام وضع ضوابط وتطبيقات الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين، وبيان القول الراجح في حكمه رواية الحديث بالمعنى كذلك تناول مذاهب العلماء كل على حدة بما يتعلق رواية الحديث في المعنى.

٣- كافي، د. أبو بكر، الرواية بالمعنى وأثرها في نقد الحديث، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، مجلة المعيار، العدد الحادي عشر.

تناول الباحث حكم الرواية في المعنى وأثر الرواية بالمعنى في النقد وضرب أمثلة على ذلك، خلاف دراستنا التي سوف تقوم على دراسة حكم رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين وكذلك الأصوليين والضوابط التي وضعها المحدثين والأصوليين بجواز رواية الحديث بالمعنى وضرب على ذلك تطبيقات من كتب الحديث وكتب الأصول.

خامساً: منهج البحث وإجراءاته:

أولاً: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: ذلك باستقراء النصوص الحديثية والأصولية في موضوع الرواية بالمعنى من الكتب الحديثية، والأصولية للوصول إلى المعاني والأحكام والضوابط.

المنهج الوصفي: جمع النصوص الشرعية الحديثية والأصولية بما يتعلق بها من معاني وأحكام وضوابط احتوت على الرواية بالمعنى.

المنهج المقارن: مقارنة آراء المحدثين والأصوليين في حكم رواية الحديث بالمعنى ومعرفة ما يترتب عليها من ضوابط وتطبيقات.

ثانياً: إجراءات الدراسة:

لقد قمنا بهذه الدراسة على مجموعة من الإجراءات العلمية:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، ومحاولة التتبع والاستقصاء لكل ما



كتب في الموضوع.

- ٢- التعريف بالمصطلحات الحديثية والأصولية - حيث لزم الأمر.-
- ٣- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من السور الكريمة مع ذكر رقمها.
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية والحكم عليها صحةً وحسناً وضعفاً، فإن كانت في الصحيحين اكتفينا بهما، أما ما لم يخرجاه فإننا نخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، والحكم عليه صحةً وحسناً وضعفاً.
- ٥- ترجمنا باختصار للأعلام غير المشهورين- والشهرة نسبية- حيث لزم الأمر.-
- ٦- ترتيب الكتب في فهرس المصادر والمراجع على أسماء المؤلفين، ترتيباً ألفبائياً، مع عدم الاعتماد ب(ال)، و(أبو)، و(ابن) في بداية الأسماء.
- ٧- الاكتفاء بتوثيق المصادر باسم المصدر والجزء والصفحة، وذكر المصدر كاملاً في قائمة المصادر والمراجع.

سادساً: خطة الدراسة:

المقدمة:

- المبحث الأول: معنى الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين وحكمها.
- المطلب الأول: معنى الرواية بالمعنى عند المحدثين وعند الأصوليين
- المطلب الثاني: حكم الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين
- المبحث الثاني: ضوابط الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين وتطبيقاتها
- المطلب الأول: ضوابط الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين
- المطلب الثاني: تطبيقات الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين
- المطلب الثالث: المقارنة بين رأي المحدثين ورأي الأصوليين في الرواية بالمعنى والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة والمصادر.



المطلب الأول

معنى الرواية بالمعنى عند المحدثين وعند الأصوليين

أولاً معنى الرواية بالمعنى اللغوي:

يأتي معنى الرواية في عدة معانٍ في كتب اللغة:

الأول: شرب الماء، «رَوِيَ مِنَ الْمَاءِ يَرْوَى رِيًّا وَالِاسْمُ الرَّيُّ بِالْكَسْرِ فَهُوَ رِيًّا وَالْمَرْأَةُ رِيًّا»^(١).

الثاني: الدابة التي يسقى الماء عليها^(٢).

الثالث: الحمل والنقل، «فَيَقَالُ رَوَيْتُ زَيْدًا الْحَدِيثَ وَيُبْنَى لِلْمَفْعُولِ فَيَقَالُ رُوِيْنَا الْحَدِيثَ»^(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن معنى الرواية يدور بين عدة معانٍ منها:

- شرب الماء.
- ومنها الدابة التي يسقى الماء عليها.
- ومنها الحمل والنقل.
- والمعنى المختار لدينا هو الحمل والنقل وهو ما يختص برواية الحديث بحمله ونقله من شخص إلى آخر.

ثانياً معنى الرواية بالمعنى عند المحدثين:

وهذه جملة من التعريفات والمصطلحات التي ذكرها بعض أهل العلم

والحديث لمعنى الرواية بالمعنى عند المحدثين:

- قال القاري: «(وأما الرواية بالمعنى) إشارة إلى إبدال اللفظ بمرادفه»^(٤).

(١) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٤٦):

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٤٦):

(٣) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٤٦):

(٤) «شرح نخبة الفكر» (ص ٤٩٧).



- وقال الصنعاني: «والرواية» للحديث "بالمعنى" أي روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي»^(١).

- وقال أيضًا: «وليس كالرواية بالمعنى، فإنها (عبارة) عن لفظ سمعه الراوي فعبّر عنه بلفظ مرادف له»^(٢).

- وقال الدكتور محمد أبو شهبه: «الرواية بالمعنى: وهو أن يؤدي الراوي مرويه بألفاظ من عنده كلاً أو بعضها مع المحافظة على المعنى بحيث لا يزيد فيه شيئاً ولا ينقص منه شيئاً»^(٣).

ونميل إلى المصطلح الأخير فهو أقربهم معنى عند المحدثين.

ثالثاً معنى الرواية بالمعنى عند الأصوليين:

ومن التعريفات الاصطلاحية في معنى الرواية عند الأصوليين:

عرفه الزركشي: " أن يرويه بغير لفظه"، وهي مسألة نقل الحديث بالمعنى"^(٤)

وقال: " واعلم أن المنقول عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضربان"^(٥):

- أحدهما: القرآن، ولا شك في وجوب نقل لفظه؛ لأن القصد منه الإعجاز.
- والثاني: الأخبار فيجوز للراوي نقلها بالمعنى، وإذا نقلها بالمعنى وجب قبوله كالنقل باللفظ هذا هو الصحيح من مذاهب عشرة ستأتي ونقل عن الأئمة الأربعة والجمهور من الفقهاء والمتكلمين لكن بشرائط"^(٥).

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» للصنعاني (٣/ ٧٦٥).

(٣) «الوسيط في علوم ومصطلح الحديث» لأبي شهبه (ص: ٤٠).

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٧٠).

(٥) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٧٠).



المطلب الثاني

حكم الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين

أولاً حكم الرواية بالمعنى عند المحدثين:

افترق المحدثون في حكم الرواية بالمعنى إلى مذهبين رئيسيين:

القول الأول: المنع من الرواية بالمعنى:

حكاه الرامهرمزي^(١): عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ومحمد بن سيرين، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد، رحمهم الله تعالى وغيرهم^(٢). وروي أيضاً عن مالك، قال معن بن عيسى: «كان مالك يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن قدر على الإتيان بألفاظه»^(٤).

وقد احتج بعض أهل العلم باتباع اللفظ، وقد استلوا على ذلك بما يلي:

١- عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ غَيْرَهُ - فَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(٥).

٢- ومنه ما روي عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه أمر رجلاً أن يقول عند مضجعه في دعاء

(١) «المحدث الفاضل» ت أبو زيد (ص ٥٥٣، ٥٥٧)

(٢) اعترض ابن مفلح على نسبة القول لهؤلاء وغيرهم بالمنع من الرواية بالمعنى فقال في «أصول الفقه» (٢/ ٦٠١): «وفيه نظر؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب، أو لغير عارف، فإنه إجماع فيهما».

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٧٨).


(٤) «التمهيد» ت بشار (١٤/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه - أبواب العلم - باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع - ٤ / ٥٥٧

- رقم

(٢٨٤٧)، وقال حديث حسن، ورواه أبوداود في سننه رقم (٣٦٦٠)، وفي مسند الإمام أحمد

(٢١٥٩٠)



علمه: «أمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت». فقال الرجل: وبرسولك الذي أرسلت. فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وبنيك الذي أرسلت». قالوا: أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ، وقال: «فأداها كما سمعها»؟^(١).

«وقد استدل المنكرون الرواية على المعنى بحصول الاتفاق على أن الشرع قد ورد بأشياء كثيرة قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً: نحو التكبير، والتشهد، والأذان، والشهادة، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون المطلوب بالحديث لفظه بعينه، ومعناه جميعاً»^(٢).

القول الثاني: جواز الرواية بالمعنى بشروط:

وهو قول جمهور المحدثين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

- قال الترمذي: «فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى»^(٣).

- وقد بين المقصود ابن رجب في شرحه لعل الترمذي بقوله أن: «مقصود الترمذي بهذا الفصل الذي ذكره هنا، أن من أقام الأسانيد وحفظها، وغير المتون تغييراً لا يغير المعنى، إنه حافظ ثقة يعتبر بحديثه: (وبنى ذلك على) أن رواية الحديث بالمعنى جائزة وحكاه عن أهل العلم، وكلامه يشعر بأنه إجماع، وليس كذلك، بل هو قول كثير من العلماء، ونص عليه أحمد وقال: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى وإنما يجوز ذلك لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله، نص على ذلك الشافعي»^(٤).

- وقال ابن رجب أيضاً: «فأما الرواية بلفظ آخر لا يختل به المعنى، فهو الذي ذكر الترمذي جوازه عند أهل العلم، وذكره عن ذكره من السلف.

(١) «المحدث الفاصل» ت أبو زيد (ص ٥٤٨-٥٤٩).

(٢) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٢٠١).

(٣) «العلل الصغير» للترمذي (ص ٧٤٦- مطبوع بأخر سنن الترمذي).

(٤) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٧).



- وروي عن الحسن أنه استدل لذلك بأن الله يقص قصص القرون السالفة بغير لغاتها.

- وروي قتادة، عن زرارة بن أوفى، قال: لقيت عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختلفوا علي في اللفظ، واجتمعوا في المعنى^(١).

- وقال ابن الصلاح: «إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها؛ فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، وعليه ألا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير، فأما إذا كان عالماً عارفاً بذلك؛ فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول؛ فجوزه بعض المحدثين، وطائفة من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجازه في غيره والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ»^(٢).

- وقال النووي: «وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه والله أعلم. وينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقبيه: أو كما قال أو نحوه، أو شبهه، أو ما أشبه هذا من الألفاظ.»^(٣).

دليلهم:

١- «فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٩٤).

(٣) «التقريب والتيسير» للنووي (ص ٧٤).



اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه»^(١).

٢- «... وقد قال بعض التابعين: لقيت أناسا من أصحاب رسول الله، فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ، فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يحل المعنى»^(٢).

٣- «ومن الحجّة لمن ذهب إلى هذا المذهب: أن الله تعالى قد قص من أنباء ما قد سبق قصصا، كرر ذكر بعضها في مواضع بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، ونقلها من أسنتهم إلى اللسان العربي، وهو مخالف لها في التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان وغير ذلك»^(٣).

٤- «ويدل على ذلك أيضا اتفاق الأمة على أن للعالم بمعنى خبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللسامع بقوله: أن ينقل معنى خبره بغير لفظه وغير اللغة العربية، وأن الواجب على رسله وسفرائه إلى أهل اللغات المختلفة من العجم وغيرهم، أن يرووا عنه ما سمعوه وحملوه مما أمرهم به وتعبدتهم بفعله على أسنة رسله، سيما إذا كان السفير يعرف اللغتين، فإنه لا يجوز أن يكل ما يرويه إلى ترجمان وهو يعرف الخطاب بذلك اللسان، لأنه لا يأمن من الغلط وقصد التحريف على الترجمان، فيجب أن يرويه بنفسه، وإذا ثبت ذلك صح أن القصد برواية خبره وأمره ونهيه إصابة معناه وامتنال موجبته دون إيراد نفس لفظه وصورته، وعلى هذا الوجه لزم العجم وغيرهم من سائر الأمم دعوة الرسول إلى دينه والعلم بأحكامه، ويدل على ذلك أنه إنما ينكر الكذب والتحريف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغيير معنى اللفظ، فإذا سلم راوي الحديث على المعنى من ذلك كان مخبرا بالمعنى المقصود من اللفظ، وصادقا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبمثابة من أخبر عن كلام زيد وأمره ونهيه وألفاظه بما يقوم مقام كلامه، وينوب منابه من غير زيادة ولا نقصان، فلا يعتبر في أن راوي

(١) «الرسالة» للشافعي (ص: ٢٧٤).

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص: ٥٢٧).

(٣) «المحدث الفاصل» ت أبو زيد (ص ٥٤٧).



ذلك قد أتى بالمعنى المقصود وليس بكاذب ولا محرف»^(١).

الترجيح:

وهو ما قرره ابن الصلاح في مقدمته بقوله: «والأصح جواز ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ»^(٢).

ثانياً حكم الرواية بالمعنى عند الأصوليين:

افترق علماء الأصول في حكم الرواية بالمعنى إلى مذهبين رئيسيين:

المذهب الأول: المنع من الرواية بالمعنى:

وهو مذهب بعض الأصوليين، ونُقل عن الإمام مالك^(٣)، وابن خويز منداد من المالكية^(٤)، ونُقل عن أبي بكر الرازي الجصاص من الحنفية، واختاره أحمد بن يحيى ثعلب من الحنابلة، وقال: «ما من لفظة في كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبتها فرق»^(٥) ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية^(٦).

وقد فصل الجصاص في هذه المسألة حيث قال: «والأحوط عندنا أداء اللفظ وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أو لا يحتمله، إلا أن يكون الراوي مثل: الحسن، والشعبي، في إتقانها للمعاني والعبارات التي هي وفقها غير فاضلة عنها، ولا مقصرة، وهذا عندنا إنما كان يفعلانه في اللفظ الذي يحتمل التأويل، ويكون للمعنى عبارات مختلفة، فيعبران

(١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٢٠١).


(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٩٥).

(٣) ينظر: ما تقدم (ص ١٢). ويراجع أيضاً «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (٢/ ١٣٣).

(٤) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري (ص: ٥١٢).

(٥) «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٥٩٩).

(٦) ينظر: «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (٢/ ١٣٣).



تارة بعبارة، وتارة بغيرها»^(١)

«فأما ما لا يحتمل التأويل من الألفاظ فإننا لا نظن بهما: أنهما كانا يغيرانه إلى لفظ غيره، مع احتمال له معنى غير معنى لفظ الأصل، وأكثر فساد أخبار الأحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه، وذلك لأنه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنى واحداً، على أنه هو المعنى عنده فيفسد، والدليل على صحة ما ذكرنا من وجوب نقل اللفظ بعينه ما رواه أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني. فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢). فأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بنقل اللفظ بعينه ليعتبره الفقهاء، ويحملوه على الوجوه التي يصح حملها عليها»^(٣).

وقد تعجب ابن القيم من صنيع بعض الأحناف هذا وتشددهم في نقل الحديث بالمعنى فقال: «ومن العجب تجويز قراءة القرآن بالفارسية، ومنع رواية الحديث بالمعنى»^(٤).

وأما ابن حزم الظاهري فذهب إلى جواز الرواية بالمعنى عند الإفتاء أو المناظرة، لكن عند الرواية فيجب الالتزام بالألفاظ. فقال: «وحكم الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يورد بنص لفظه لا يبدل ولا يغير إلا في حال واحدة وهي أن يكون المرء قد تثبت فيه وعرف معناه يقينا فيسأل فيفتي بمعناه وموجبه أو يناظر فيحتج بمعناه وموجبه فيقول حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا وأمر عَلَيْهِ السَّلَامُ بكذا وأباح عَلَيْهِ السَّلَامُ كذا ونهى عن كذا وحرم كذا والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كذا وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية وبحكمها بغير لفظها وهذا ما لا خلاف فيه من أحد في

(١) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه - المقدمة - باب من بلغ علما - رقم (٢٣٦)، والحديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف فيه محمد بن إبراهيم الدمشقي منكر الحديث. (دار الرسالة - بيروت - ط الأولى - ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ - تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون)

(٣) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١١).

(٤) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ٢٩٢).



أن ذلك مباح كما ذكرنا»^(١).

«وأما من حدث وأسند القول إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يحل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها لا يبدل حرفا مكان آخر وإن كان معناهما واحدا ولا يقدم حرفا ولا يؤخر آخر وكذلك من قصد تلاوة آية أو تعلمها وتعليمها ولا فرق وبرهان ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم البراء بن عازب دعاء وفيه ونبيك الذي أرسلت فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال وبرسولك الذي أرسلت فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لا ونبيك الذي أرسلت فأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ كما تسمع ألا يضع لفظة رسول في موضع لفظة نبي وذلك حق لا يحيل معنى وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول ونبي»^(٢).

أدلة المانعين:

هي نفس أدلة المانعين من المحدثين. وقد سبق بعضها في كلام الجصاص وابن حزم.

وزادوا:

١- «قوله تعالى: (وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) { [الأحزاب / ٣٥]، فأيات الله هي القرآن، والحكمة هي السنة، وقد أمر الله سبحانه أن يذكرن نفس ما يتلى، وآيات الله إذا ذكرناها فإن تغييرها لا يحل، فكذلك ما عطف عليها وهي الحكمة المراد بها السنة»^(٣).

٢- و«المتأخر قد يتنبه لفوائد الحديث ما لم يتنبه له المتقدم فلو جَوَّز النقل بالمعنى ربما أدى إلى تفاوت عظيم، لو جاز ذلك لجاز للراوي الثاني والثالث تبديله بلفظه، فيفضي إلى أن لا يبقى بين اللفظ الأول والأخير مناسبة»^(٤).

ومن خلال ما سبق يتضح أن بعض الأصوليين ذهبوا إلى المنع من الرواية

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٦).

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ٨٦).

(٣) «إيضاح المحصول من برهان الأصول» (ص: ٥١٢).

(٤) «التحصيل من المحصول» (٢/ ١٥١).



بالمعنى وفصل الجصاص في أن الأحوط هو أداء اللفظ بسياقه على وجهه دون المعنى إذا كان اللفظ لا يحتمل التأويل واستثنى بذلك الراوي المتقن كالحسن والشعبي أما اللفظ الذي لا يحتمل التأويل فإن في تغييره فساد في المعنى وذلك لأنه لا يحتمل إلا معنى واحد أخذنا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثم أداها كما سمعها"، وابن حزم الظاهري يرى أن الرواية بالمعنى تجوز عند الإفتاء أو المناظرة بخلاف الرواية فإنه يجب الالتزام بأدائها في لفظها وسياقها.

المذهب الثاني: جواز الرواية بالمعنى بشروط:

وهو قول الأئمة الأربعة سوى ما ذكرناه من النقل عن مالك، فالنقل عنه مضطرب^(١) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين^(٢).

دليلهم:

نفس أدلة المحدثين المجيزين، وزادوا أدلة أخرى منها^(٣):

الأول: أن الخطب المتحدة والوقائع، رواها الصحابة بألفاظ مختلفة.

الثاني: أن الشهادة أكد من الرواية، ولو سمع الشاهد شاهداً يشهد بالعجمية: جاز أن يشهد على شهادته بالعربية.

الثالث: لأنه تجوز الرواية عن غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعنى، فكذلك عنه؛ فإن الكذب فيهما حرام.

الرابع: «كان ابن مسعود إذا حدث يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا أو نحوه، أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة ما كانوا يكتبون الأحاديث ولا يروونها إلا بعد الأعصار، ولا ذلك إلا بالمعنى»^(٤).

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يتبين أن أدلة المانعين قد أجاب عنها المجيزون، وأن

(١) ينظر: «الفوائد السنية في شرح الألفية» للبرماوي (٢/ ١٢٩).

(٢) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠٨٠).

(٣) «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٣٦٢).

(٤) «التحصيل من المحصول» (٢/ ١٥١).



أدلة المجيزين أقوى، وأن المجيزين هم جماهير أهل العلم من الفقهاء والأصوليين «الأربعة والأكثر تجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف بما يحيل المعنى هذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء مطلقاً، وعليه العمل»^(١).

(١) «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠٨٠).



المبحث الثالث

ضوابط الرواية بالمعنى عند المحدثين والأصوليين وتطبيقاتها:

أولاً ضوابط الرواية بالمعنى عند المحدثين:

لقد اثبتنا بأن « رواية حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا:

- ١- إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه.
- ٢- أن يكون الراوي بصيراً بلغات العرب ووجوه خطابها.
- ٣- أن يكون الراوي عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام.
- ٤- أن يكون الراوي مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله.
- ٥- أن يكون المعنى أيضاً ظاهراً معلوماً، وأما إذا كان غامضاً محتملاً فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ويلزم إيراد اللفظ بعينه وسياقه على وجهه»^(١).

«وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يتبع روايته الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يقول: أو نحوه أو شكله أو كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر والله أعلم»^(٢).

ثانياً تطبيقات الرواية بالمعنى عند المحدثين:

أولاً: تطبيقات في المصطلح:

المسألة الأولى: جمع حديث الشيوخ بسياق واحد:

لقد اثبت ابن الصلاح في مقدمته جواز الجمع بين الروایتين إذا كان هناك

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤). وينظر: «الكفاية في علم

الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٩٨).

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٤). وينظر: «الكفاية في علم

الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٩٨).



تفاوت في اللفظ والمعنى واحد بقوله: الرواية بالمعنى: «إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ، والمعنى واحد، كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة، ويقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو: وهذا لفظ فلان، قال أو قالاً: أخبرنا فلان، أو ما أشبه ذلك من العبارات. وأما إذا لم يخص أحدهما بالذكر، بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك، وقال: "أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالاً: أخبرنا فلان"؛ فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى. وأما إذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى، وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم، وسكت عن البيان لذلك؛ فهذا مما عيب به "البخاري" أو غيره، ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى»^(١).

ولكن هذا الجمع إنما يُقبل من الحافظ المتقن فقط، قال الخليلي: «ذاكرت يوماً بعض الحفاظ، فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة؟ فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك، فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له»^(٢).

علق عليه ابن رجب بقوله: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقه واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يُقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك، وغيره. وكان الجمع بين الشيوخ يُنكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا، كما أنكر على ابن إسحاق وغيره، وقد أنكر شعبة أيضاً على عوف الأعرابي»^(٣).

ونخلص من هذا إذا روي الحديث عن اثنين أو أكثر من ذلك وكان بين

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٠٥).

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/٤١٧).

(٣) «شرح علل الترمذي» (٢/٨١٦).



روايتها تفاوت في اللفظ ومعنى الحديث واحد يمكن أن يجمع بين الروایتين في إسناد واحد ثم يذكر الحديث على أحد اللفظين.

المسألة الثانية: إصلاح الخطأ في النطق والرواية:

قال ابن الصلاح: « إذا وقع في روايته لحن أو تحريف؛ فقد اختلفوا؛ فمنهم من كان يرى:

١- أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، وذهب إلى ذلك من التابعين: "محمد بن سيرين، وأبو معمر عبدالله بن سخبرة". وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

٢- ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب؛ روينا ذلك عن "الأوزاعي، وابن المبارك" وغيرهما، وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين، والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله، لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين»^(١).

٣- قال العراقي: «واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسألة ترك الخطأ والصواب أيضاً، حكاه عنه ابن دقيق العيد في "الاقتراح"، فقال: سمعت أبا محمد بن عبد السلام، وكان أحد سلاطين العلماء، كان يرى في هذه المسألة ما لم أره لأحد، أن هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ، أما على الصواب، فإنه لم يسمع من الشيخ كذلك، وأما على الخطأ فلأن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله كذلك، وهذا معنى ما قاله أو قريب منه»^(٢).

ونرجح من تلك الأقوال: إذا وقع لحن أو تحريف في الحديث فإنه يصوب ولا يروى على جهة الخطأ وهذا على مذهب جواز الرواية بالمعنى.

ثانياً: تطبيقات في علل الحديث:

١- اختصار الحديث:

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٤٠٠).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٥١٣).



يطلق اختصار الحديث على معنيين:

الأول: أن يقتصر المحدث على رواية بعض الحديث ويترك بعضه، وهذا لا علاقة له بالرواية بالمعنى في رأينا.

الثاني: أن يعبر عن المعاني الكثيرة بمعان قليلة، وهذا فرع عن مسألة الرواية بالمعنى، ومن يجيز الرواية بالمعنى يجيز الاختصار، وهم جمهور المحدثين كما أسلفنا، ولكن مع الالتزام بالشروط التي ذكروها فيما تقدم.

ولدخول الاختصار بهذا المعنى الثاني في الرواية بالمعنى لم نجد علماء المصطلح -حسب بحثنا- قد أفردوه بالكلام، والله أعلم. ولكن أهل الحديث قد أعلوا أحاديث اختصرها بعض الرواة فأخلوا في الاختصار، ومن أمثلة ذلك:

١- قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وذكر حديث شعبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح. قال أبي: هذا وهم؛ اختصر شعبة متن هذا الحديث؛ فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح.


ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحاً من نفسه؛ فلا يخرج حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١).

فمفهوم الحديث المختصر أن لا وضوء إلا من الصوت والريح؛ لأن الحديث سيق مساق الحصر المعتمد على النفي والإثبات، فظاهره لا وضوء من البول والمذي والنوم وغير ذلك، أما الحديث الأصلي فلا يفيد هذا الحصر^(٢).

٢- قال الترمذي: «حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث ". سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: جاء مثل هذا من قبل عبد الرزاق وهو غلط، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٦٤).

(٢) ينظر: «موسوعة أحكام الطهارة» للديبان (٢/ ٥٣٩ ط ٣).



معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة سليمان بن داود حيث قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة...»^(١).

قال العراقي: «الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافيا بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فإنه لا يلزم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو قال سليمان إن شاء الله لم يحدث أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف وهنا تخالف بالخصوص والعموم»^(٢).

٣- قال الرامهرمزي: حدثني عمر بن غالب، حدثنا أبو يحيى العطار قال: سمعت إسماعيل ابن علية يقول: روى عني شعبة حديثا واحدا فأوهم فيه، حدثته عن

عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التزعفر، فكان شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ «التزعفر»؛ لأنه لفظ العموم، وإنما المنهي عنه الرجال، وأحسب شعبة قصد المعنى، ولم يفتن لما فطن له إسماعيل، وشعبة شعبة! وقد روى الحديث عن شعبة محمد بن عباد الهنائي، فقال فيه كما قال غيره ممن حدث عن إسماعيل»^(٣).

٢- إجازة الرواية بالمعنى إذا لم تؤد إلى تغيير المعنى:

ومما روى في هذا الباب قول الشافعي وأحمد والأثرم وهو جواز رواية الحديث بالمعنى إذا لم يكن هناك إخلال بالمعنى المقصود وهذه بعض الآثار في ذلك:

١- سئل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عن اختلاف الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد؛ فتشهد ابن مسعود خلاف تشهد أبي موسى، وخلاف تشهد عمر، وخلاف تشهد جابر؟ فأجاب قائلاً: «كل كلام أريد به تعظيم الله، فعلمهم رسول الله، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه، والآخر فيحفظه، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى، فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص: ٢٥٣ رقم ٤٥٦).

(٢) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٦٠٥) عن شرح شيخه العراقي للترمذي.

(٣) «المحدث الفاصل» ت أبو زيد (ص ٤٠٢).



شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته. فعمل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا، وعلى ما حضرهم وأجيز لهم»^(١).

٢- قال الإمام أحمد بن حنبل: «قال عبد الرحمن: سألت سفيان عنه، يعني عن حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للفارس ثلاثة أسهم»، فقال: خالفوني فيه، قال أحمد: وإنما قالوا: «للفرس سهمان»، أي: بأنه ليس اختلاف، لأن للفارس سهمين، ولفارسه سهم، فذلك ثلاثة أسهم»^(٢).

فلم ير هناك اختلافاً بين من روى الحديث بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً، وباللفظ الذي رواه سفيان والذي وقع السؤال عليه، لأن المعنى واحد^(٣).

٣- وذكر الأثر: أنه ذكر لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بادروا الصبح بالوتر»^(٤) فقال أحمد: هذا أراه اختصره من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٥)، وهو بمعناه^(٦).

(١) «الرسالة» للشافعي (١/ ٢٧٠-٢٧٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٤٤ رقم ٢٠٢٩)، والحديث أخرجه مسلم صحيحه - كتاب الجهاد والسير - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين رقم (٣٤١١)، من حديث عبد الله بن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ، لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا..

(٣) «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (١/ ٣٨٢).

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٤٩)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - باب باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل رقم (٧٥٠)

(٥) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٤٩)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه - باب باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل رقم (٧٥٠)

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٩/ ١٤٩). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وكم كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي من الليل؟، برقم (١١٣٧).



ثالثاً ضوابط الرواية بالمعنى عند الأصوليين^(١):

أحدها: أن يكون الراوي عارفاً بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، مفرقاً بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم؛ فيبدل لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه: كالألفاظ المترادفة، مثل: القعود والجلوس، والصب والإراقة، والحظر والتحریم، والمعرفة والعلم، وسائر ما لا يشك فيه، ولا يتطرق إليه الاستنباط والفهم. فلا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً، دون ما فهمه بنوع استنباط واستدلال يُختلف فيه. ولا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه؛ لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة، وبالخفي أخرى.

ثانيها: أن لا يكون مُتَعَبِّدًا بلفظه، نحو الأذان والأدعية، فهذه يجب المحافظة على ألفاظها.

ثالثها: أن لا يكون من جوامع الكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"، و"البينة على المدعي"، و"العجماء جبار"، و"لا ضرر ولا ضرار"، و"حمى الوطيس"، وغير ذلك مما لا ينحصر.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأصوليين الذين ذهبوا إلى جواز الرواية بالمعنى، ووضعوا ضوابط لا بد من وجودها في الرواية بالمعنى وهي المعرفة بدلالات الألفاظ وألا تكون الرواية متعبداً بلفظها وأن لا تكون من جوامع الكلم، وهذه الضوابط وضعوها الأصوليون من أجل ضبط رواية الحديث بالمعنى.

رابعاً تطبيقات الرواية بالمعنى عند الأصوليين:

المسألة الأولى: حجية خبر الواحد:

ذهبت طائفة من أهل الأصول ممن ينتسبون إلى الرأي إلى عدم حجية خبر

(١) ينظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٣٧٠)، «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٩٦٨)، «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص ٨٠)، «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٥٤)، «روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ٣٦٠)، «التحصيل من المحصول» (٢/ ١٥٠)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٧٠)، «الفوائد السنوية في شرح الألفية» (٢/ ١٣٠)، «التقرير والتحرير» (٢/ ٢٨٥).



الواحد إذا خالف ظاهر الكتاب أو القياس؛ لأن خبر الواحد فيه شبهة الرواية بالمعنى، يقول السرخسي: «متن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى»^(١).

وقال الجصاص: «وأكثر فساد أخبار الآحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه، وذلك لأنه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنى واحداً، على أنه هو المعنى عنده فيفسد»^(٢).

وقال البزدوي: «وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإن وافق القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي، ووجه ذلك أن ضبط حديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله»^(٣).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأصوليين اختلفوا في مسألة حجية خبر الواحد بمخالفته ظاهر الكتاب أو القياس وذلك لأن خبر الواحد فيه شبهة الرواية بالمعنى وهذا ما ذهب إليه السرخسي و الجصاص و البزدوي، وخالفهم في ذلك السمعاني و ابن القيم.

المسألة الثانية: تعارض الخبر المروي باللفظ على المروي بالمعنى:

إذا تعارض الخبر المروي باللفظ والخبر المروي بالمعنى يرجح الخبر المروي باللفظ على المروي بالمعنى لأنها أكثر ضبطاً، وأبعد عن الشك، والنفس إليه أميل.

قال الآمدي: «أن تكون رواية أحد الخبرين بلفظ النبي والآخر بمعناه، فرواية اللفظ أولى لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول»^(٤).

(١) «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٥).

(٢) «الفصول في الأصول» (٣/ ٢١١).

(٣) «أصول البزدوي» (٢/ ٣٧٩ - مع شرحه كشف الأسرار).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٨).



وقال السبكي: «الخبر المؤدى بلفظ مرجح على المروي بمعناه أو المشكوك في كونه مرويا باللفظ أو المعنى وينبغي أن يرجح المشكوك منه على ما علم أنه مروى بالمعنى»^(١).

وقال الإسنوي: «يرجح الخبر المحكي بلفظ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ على الخبر المروي بالمعنى، وكذلك على الخبر الذي يحتمل أن يكون قد روي بالمعنى، لأن المحكي باللفظ مجمع على قبوله بخلاف المحكي بالمعنى»^(٢).

وللطوفي رأي آخر مضاده: أن ترجيح أحدهما على الآخر محل اجتهاد، وفي كل منهما جهة رجحان:

فجهة رجحان المروي بالمعنى: أن ذلك يدل على اشتغاره بين الرواة حتى رواه بعضهم باللفظ وبعضهم بالمعنى. وهذا بالطبع إذا لم يؤد إلى اختلاف المعنى، وجهة رجحان المروي باللفظ فقط: أنه دليل على مزيد ضبط وإتقان من رواه.

وهذا نص كلام الطوفي: «قوله: "والمختلف"، أي: ويقدم الخبر المختلف في اللفظ على ما اتحد لفظه ولم يختلف "لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتغاره. وقد يعارض بأن اختلاف الألفاظ ضرب من الاضطراب والاتحاد" - يعني اتحاد لفظ الحديث - "أدل على الإتقان والورع" يعني إتقان الراوي وورعه حاصل هذا أن الحديثين إذا تعارضا، وكان أحدهما مختلف الألفاظ، والآخر متحد اللفظ لا اختلاف فيه، ففي كل واحد منهما جهة رجحان، فصار لذلك الترجيح بينهما محل اجتهاد»^(٣).

وهذا، والظاهر أن المسألة نظرية، فإنه لا توجد أمثلة لحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى، حتى قال السبكي: «ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به»^(٤).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأصوليين اختلفوا في مسألة تعارض الخبر

(١) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٢٦).

(٢) «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (ص: ٢٨٣).

(٣) «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٩٩).

(٤) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٣/ ٢٢٦).



المروي باللفظ على المروي بالمعنى وذلك بسبب وجود للرواية لفظ ومعنى فذهب الآمدي والسبكي و الأسنوي إلى أن الرواية في اللفظ ترجح على الرواية في المعنى وخالفهم في ذلك الطوفي مبينا أنه يمكن الاجتهاد في ترجيح أحدهما على الآخر.

خامساً: المقارنة بين رأي المحدثين ورأي الأصوليين في الرواية بالمعنى

أولاً: رأي المحدثين في الرواية بالمعنى:

اتفق العلماء على أن مَنْ لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التَّفَاوُت بينها لا تجوز له الرَّوَاية بالمعنى، وعليه أن يلتزم اللَّفْظ الذي سمعه مِنْ غير تَغْيِير^(١).

ثمَّ اختلف السَّلف وأرباب الحديث والفقه والأصول في جواز الرَّوَاية بالمعنى مَنْ كان عالماً بمعاني الألفاظ ومدلولاتها، فمنهم مَنْ منعها، ومنهم مَنْ جَوَّزَهَا.

أ- فمنعها فريقٌ مِنْ أصحاب الحديث والفقه والأصول ولم يجيزوا لأحد الإتيان بالحديث إِلَّا على لَفْظِهِ نَفْسِهِ.

ب- وأجازها جمهور السَّلف والخَلَفِ مِنَ المحدثين وأصحاب الفقه والأصول منهم الأئمة الأربعة إذا قطع الرَّاوي بأداء المعنى.

والصَّحيح المعتمد جواز الرَّوَاية بالمعنى لمن تأهَّل لذلك باتِّصافه بما تقدّم مع ملاحظة أمرين:

١- ألا يكون الحديث متعبداً بلفظه^(٢).

٢- وألا يكون مِنْ جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(١) علوم الحديث (١: ١٢٠). وتدريب الراوي (٢: ٩٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧: ٣٣). في معرض شرحه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم، وفيه قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابي الذي جعل «رسولك» بدل «نبيك» في الدعاء الذي علمه إياه فقال له، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتِ». قال النووي: «واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه».

(٣) شرح ابن بطّال على صحيح البخاري (١: ٣٦٥) قال ابن بطّال: «إنما لم تبدل ألفاظه



ويدلُّ على ذلك جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى^(١).

وأيضاً فإن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنىً واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ^(٢).

تنبيهات:

ينبغي التنبه عند القول بجواز الرواية بالمعنى على الأمور التالية:

١- أن جواز الرواية بالمعنى لمن كان يحفظ الحديث فنتسي لفظه وبقي معناه مُرتسماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، أمّا مَنْ كان مُستحضراً للفظه فلا يجوز له إبداله^(٣).

٢- أن الخلاف في الرواية بالمعنى كان في عصور الرواية قبل تدوين الحديث، أمّا بعد تدوين الحديث في المصنّفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباع اللفظ، لأن ذلك كان للضرورة، أمّا بعد تشييت الأحاديث في الكتب فليس هناك ضرورة لرواية ما فيها بالمعنى^(٤).

فلا يسوغ لأحد رواية الحديث بالمعنى إلا على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس للوعظ ونحوه، فأما إيراده على سبيل الاحتجاج أو الرواية في المؤلفات فلا يجوز إلا باللفظ^(٥).

ينبغي لمن يروي حديثاً بالمعنى أن يتبعه بقوله: «أو كما قال» أو «نحو هذا»

صلى الله عليه وسلم لأنها ينابيع الحكمة، وجوامع الكلام، فلو جُوز أن يُعبر عن كلامه بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها، صلى الله عليه وسلم».

(١) ينظر: النخبة وشرحها (٩٤).

(٢) ينظر: علوم الحديث (١: ١٢٠).

(٣) ينظر: النخبة وشرحها (٩٥).

(٤) أشار إلى ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (١٢٠).

(٥) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث (٢٢٨).



وما أشبه ذلك من الألفاظ، فعل ذلك ابن مسعود وأنس وأبو الدرداء، وغيرهم،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

ثانياً رأي الأصوليين في الرواية بالمعنى:

اختلف الأصوليون على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الأصوليين إلى المنع من الرواية بالمعنى، لأن الأحوط هو أداء اللفظ بسياقه على وجهه دون المعنى إذا كان اللفظ لا يحتمل التأويل واستثنى الجصاص بذلك الراوي المتقن كالحسن والشعبي.

وأما اللفظ الذي لا يحتمل التأويل فإن في تغييره فساد في المعنى وذلك لأنه لا يحتمل إلا معنى واحد، إلا أن بن حزم الظاهري وافق بعض الأصوليين في رأيهم أن الرواية يجب الالتزام بأدائها في لفظها وسياقها، واستثناء الرواية بالمعنى عند الإفتاء أو المناظرة.

القول الثاني: هو قول الأئمة الأربعة سوى ما ذكرناه من النقل عن مالك، فالتقل عنه مضطرب^(٢)، وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين^(٣) في جواز الرواية بالمعنى، ووضعوا ضوابط لا بد من وجودها في الرواية بالمعنى وهي المعرفة بدلالات الألفاظ وألا تكون الرواية متعبداً بلفظها وأن لا تكون من جوامع الكلم، وهذه الضوابط وضعوها الأصوليون من أجل ضبط رواية الحديث بالمعنى.

الترجيح:

ومن خلال ما سبق يمكن ترجيح قول جمهور الفقهاء والأصوليين في جواز رواية الحديث بالمعنى بسبب وضعهم للضوابط التي تجيز للراوي أن يروي الحديث بالمعنى للعارف بما يحيل المعنى، وليس الجاهل الذي يجهل بالمعاني خشية وقوع فساد الحديث بروايته وتضييع معنى الحديث وما يشتمل من أحكام.

(١) ينظر: علوم الحديث (١٢٠).

(٢) ينظر: «الفوائد السننية في شرح الألفية» للبرماوي (٢/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «التحبير شرح التحرير» (٥/ ٢٠٨٠).



ثالثاً المقارنة بين رأي المحدثين ورأي الأصوليين في الرواية بالمعنى

من الملاحظ تقارب الرأيين؛ لأن كثيراً من المحدثين أصوليون أو متأثرين بهم، والعكس صحيح، فالشافعي أول من صنف في الأصول وهو إمام في الحديث حتى سماه أهل مكة ناصر الحديث، والخطيب محدث وألف في الأصول كتابه الفقيه والمتفقه، وفي كتبه في الحديث لاسيما الكفاية يميل إلى الأصوليين فينقل عن الباقلاني كثيراً، حتى عاب عليه ذلك ابن رجب في شرح العلل، وابن الصلاح محدث أصولي فقيه شافعي، بل هو فقيه أصولي أكثر منه محدثاً، كذلك ابن دقيق العيد أصولي فقيه وقد صنف في المصطلح كتابه الاقتراح الذي اختصره من مقدمة ابن الصلاح مع زيادات له، والموقظة للذهبي اختصار للاقتراح، والزرکشي صنف في الأصول: البحر المحيط، وفي الاصطلاح كتابه: النكت على ابن الصلاح، والعراقي صنف ألفيتين إحداهما في المصطلح والأخرى في الأصول.



خاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة الذي من علينا بواسع نعمه وجزيل كرمه، جلت قدرته وتنوعت نعمه على عباده، كما ينبغي لوجهه الكريم وعظيم سلطانه، فهو أهل الثناء والمدح، أن يسر لنا الانتهاء من إعداد هذا البحث، وقد توصلنا فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها، وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف.

٢- إن الرواية بالمعنى لمن كان عالماً بمعاني الألفاظ ومدلولاتها مع ملاحظة -
أميرين:

أ- ألا يكون الحديث متعبداً بلفظه

ب- وألا يكون من جوامع كلمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ


٣- إن الجاهل الذي يجهل معنى الحديث ومدلوله لا يجوز روايته للحديث بالمعنى خشية وقوع فساد الحديث بروايته، وتضييع معنى الحديث وما يشتمل من أحكام ومقاصد.

٤- إن شروط رواية حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعنى تجوز: إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه، ومدلولات خطابها، وعارفاً بأحكام الفقه، ومميزاً لما يحيل المعنى، والمعنى واضحاً غير غامض.

٥- لا بأس إذا قال المحدث: قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل مكانه قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن المغزى القول واحد وهو الرواية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس المراد التفريق النبي والرسول في الاصطلاح عند الأصوليين.

٦- إذا وردت رواية الحديث وغيرت معناه فإن الرواية ترد إلى المراد الحقيقي من الحديث.

٧- إذا تعارض الخبر المروي باللفظ والخبر المروي بالمعنى يرجح الخبر المروي



باللفظ على المروي بالمعنى لأنها أكثر ضبطاً، وأبعد عن الشك، وأتقن في الرواية والنقل.

٨- إذا قال الصحابي: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا، ونهى عن كذا: فإنه يعد بمنزلة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حجة يجب العمل به.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحثان بجملة من الدراسات، والتوصيات العملية في سياق البحث، ومن أهمها:

- ١- أن تدعو المراكز الحديثية والفقهية أصحاب التخصصات من أهل الفقه والحديث للمشاركة في المؤتمرات الفقهية والحديثية لبحث المسائل المشتركة بين أهل الفقه والحديث للوقوف على آخر الدراسات التي ترسي دعائم الفضايا الفقهية والحديثية، ليستفيد منها أهل التخصص في الميادين العملية.
- ٢- تشجيع الدراسات والبحوث في المجالات الفقهية والحديثية المشتركة، وتمويل البرامج البصرية والسمعية التي يحتاجها أهل الفقه والحديث في عملهم.
- ٣- إدخال دراسة العلوم الفقهية والحديثية المشتركة في برامج إعداد أهل الاختصاص على المستويين الجامعي والدراسات العليا، لمساعدتهم للوقوف على آخر المستجدات الفقهية والحديثية في ميادينهم العلمية والعملية..
- ٤- وأسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی: أن يتقبل مناً إنه هو السميع العليم، وأن يغفر لنا زلاتنا وأخطائنا، وأن يثقل موازيننا، ويصلح شأننا كله، ولا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين



قائمة المراجع

- ١- علوم الحديث، للإمام ابن الصّلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) تحقيق د. نور الدّين عتر، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق الطبعة لثالثة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٢- شرح النّوويّ على صحيح مسلم، المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) للنووي أبي زكريا محيي الدّين بن شرف النّوويّ (ت ٦٧٦ هـ)، ط دار إحياء التراث، بيروت، الثّانية ١٣٩٢.
- ٣- شرح شرح نخبة الفكر، للقاري علي بن سلطان محمّد الهروي المشهور بملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) تحقيق محمّد نزار تميم - هيثم نزار تميم، طبعة شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
- ٤- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) اعتنى به رائد صبري ابن أبي علفة، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (مع مجموع الكتب الستة).
- ٥- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ومعه شرحه «عون المعبود»، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، الناشر بيت الأفكار الدولية، عمان.
- ٦- سنن الترمذيّ «المسمى»، جامع الترمذيّ للإمام أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ (ت ٢٧٩هـ) ومعه شرحه «تحفة الأحوذى»، اعتنى به رائد صبري بن أبي علفة، الناشر بيت الأفكار الدولية، عمان.
- ٧- سنن الترمذيّ، «المسمى» جامع الترمذيّ للإمام أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذيّ (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمّد شاعر وآخرين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨- السّنن الكبرى، للحافظ البيهقي أبي بكر أحمد بن حسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني.
- ٩- فتح الباري، شرح صحيح البخاريّ، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدّين الخطيب، الناشر دار الفكر (مصور عن الطبعة السّلفية).
- ١٠- المسند - للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله (ت ٢٤١ هـ) ط مؤسسة قرطبة - مصر. وطبعة أخرى بتحقيق الشّيخ «شعيب الأرنؤوط وآخرون» ط مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩-١٩٩٩.
- ١١- منهج النقد في علوم الحديث. للدكتور نور الدّين عتر. ط دار الفكر دمشق. الطبعة لثالثة



- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن حجر، (ت ٨٥٢هـ) ومعها شرح شرح نخبة الفكر لعلّي القاري.
- ١٣- تدريب الرّأوي في شرح تقريب النواوي للحفظ جلال الدّين السيوطي (ت ٩١١هـ) - تحقيق أبوقتيبة نظر محمّد الفاريابي - مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الثّانية - ١٤١٥ - ١٩٩٥.
- ١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، ت ٦٠٦ هـ، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم طبعة ولا تاريخ.
- ١٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ١٦- السنن الكبرى، الإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٧- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي، ت ٣٠٣هـ، اعتناء الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٨- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، ت ٧١١ هـ، تنسيق وتعليق على شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- ١٩- الجامع لأخلاق الرّأوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، الناشر مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.
- ٢٠- إعلام الموقعين، للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر الزرعي، (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢١- أسد الغابة في معرفة الصّحابة. لابن الأثير عز الدّين أبي الحسن علي بن محمّد الجزري، (ت ٦٣٠)، ط دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق محمّد إبراهيم البنا، ومحمّد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، وثمة نسخة بتحقيق: الشّيخ علي محمّد معوض - الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢- الكفاية في علم الرّأوية، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ) الناشر دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٠٩-١٩٨٨.



٢٣- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي أبي محمد الحسن بن عبد
الرحمن بن خالد (ت بعد ٣٥٠هـ) تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. ط دار الفكر
بيروت.



List of references

- 1- the science of Hadith, for Imam Ibn Al- Salah Abi Amr Othman bin Abdul Rahman Al- shahrazuri (d.643 Ah) an investigation by Dr. Nour al- Din Ater, publisher Dar Al- Fikr Al- Asmari, Beirut, Dar Al- Fikr, Damascus, third edition 1421h- 2000G
- 2- al- Nawawi's commentary on Sahih Muslim, named (Al- Minhaj Sahih Muslim Ibn Al- Hajjaj) by al- Nawawi Abi Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf al- Nawawi (d.676 Ah), I Dar Al- Ihya heritage, Beirut, II 1392.
- 3- explanation of the explanation of the elite of thought, by Qari Ali bin Sultan Muhammad al- harwi, famous for Mulla Ali al- Qari (d.1014 ah) the investigation of Muhammad Nizar Tamim- Haitham Nizar Tamim, edition of Al- Arqam bin Abi Al- Arqam company, Beirut.
- 4- Sunan Ibn Majah, by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al- Qazwini (d.273 ah) was taken care of by Raed Sabri ibn Abu alafa, publisher Al- roshd library, Riyadh, Saudi Arabia, first edition 1426 Ah- 2005 (with a total of six books).
- 5- Sunan Abu Dawood, by Imam Abu Dawood Sulaiman Ibn al- Ash'ath Al- sijistani (d.275 ah) with his explanation "the help of the idol", was taken care of by Raed Sabri ibn Abi alafa, publisher International Ideas House, Amman.
- 6- Sunan al- Tirmidhi " named, al- Tirmidhi Mosque of Imam Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah al- Tirmidhi (d.279 ah)" and with his explanation "the masterpiece of the ahudi", was taken care of by major Sabri bin Abi alafa, publisher International Ideas House, Oman.
- 7- Sunan al- Tirmidhi," the so- called " al- Tirmidhi Mosque of Imam Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah al- Tirmidhi (d.279 ah), the investigation of Ahmed Muhammad shaker and others, publisher: the House of revival of Arab heritage, Beirut.
- 8- the grand Sunnah, by Hafiz al- Bayhaqi Abu Bakr Ahmad ibn Husayn ibn Ali (d.458 Ah) edition of the Ottoman knowledge Circle Hyderabad Al- dahn, India first edition 1352 ah and in his tail the pure essence of Ibn Turkmani.
- 9- Fateh al- Bari, the explanation of Sahih al- Bukhari, by Ibn Hajar al- Asqalani Ahmad ibn Ali Ibn Hajar, (d.852 ah) the investigation of Abdul Aziz ibn Abdullah ibn Baz and Moheb al- Din al- Khatib, publisher Dar Al- Fikr (illustrator of the Salafi edition).
- 10- Al- Misnad- by Imam Ahmed bin Hanbal Abi Abdullah (d.241 Ah) I Cordoba Foundation- Egypt. Another edition was achieved by Sheikh "ShoaiB Al- Arnaout et al." I. the foundation of the message, the first 1419- 1999.



- 11- the method of criticism in the sciences of Hadith. By Dr. Noureddine Ater. I am the Damascus thought House. The third edition of 1401 Ah- 1981 ad.
- 12- a walk to consider clarifying the elite of thought. Al- Hafiz Ibn Hajar Ahmad ibn Ali Ibn Hajar, (d.852 ah) and with her explained the explanation of the elite thought of Ali al- Qari.
- 13- training the narrator in explaining the approach of Nawawi to memorization Jalal al- Din al- Suyuti (d.911 ah) - the investigation of Abu Qutayba Nazar Muhammad al- Faryabi- Al- Kawthar library- Riyadh- second edition- 1415- 1995.
- 14- the end in Gharib Hadith and impact, Abu al- Saadat Al- Mubarak bin Muhammad al- Jazari (Ibn al- Athir), d .606 Ah, investigation : Taher al- Zawi and Mahmoud al- tanahi, Scientific Library, Beirut- Lebanon, No edition number and no date.
- 15- AL- muwatta, by Imam Malik ibn Anas (d.179 ah) the investigation of Muhammad Fuad Abdul Baqi, edition of Isa Al- Babi al- Halabi 1370 Ah- 1951 ad.
- 16- the great Sunnah, Imam Abu Abdul Rahman bin Shuaib al- Nisai, d. 303 Ah, investigation: Dr. Abdul Ghaffar Al- Bandari and Sayyid Hassan, House of scientific books Beirut- Lebanon, First Edition, 1411 Ah- 1991 ad .
- 17- the age of women explained by Hafiz Jalal al- Din al- Suyuti and the entourage of the Sindhi Imam, Ahmed bin Shuaib, known as the woman, d .303 ah, the care of Sheikh Abdul Fattah Abu ghuddah, Dar Al- basheir al- Islamiya, Beirut- Lebanon, the third edition, 1409 Ah- 1988 ad.
- 18- the tongue of the Arabs, by Imam Allama Ibn Manzoor, d. 711 Ah, coordination and commentary on Shiri, the House of revival of Arab heritage, Beirut- Lebanon, second edition, 1412 Ah- 1992 ad.
- 19- the collector of the ethics of the narrator and the ethics of the listener, by the preacher al- Baghdadi Ahmed bin Ali bin Thabit (d.463 Ah), an investigation by Dr. Mahmoud Al- Tahan, publisher Al- Maarif library, Riyadh 1403 Ah .
- 20- informing the signatories, for Imam Ibn Qayyim Al- jawziyya Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al- Zarai, (d.751 ah), the investigation of Taha Abdul Rauf Saad. Publisher Al- Azhar colleges library, Cairo, 1388 Ah- 1968 ad.
- 21- The Lion of the forest is in the knowledge of companions. Ibn al- Athir Izz al- Din Abi Al- Hassan Ali ibn Muhammad al- Jazari, (d. 630), I the House of revival of the Arab heritage. Beirut. An investigation by Mohammed Ibrahim al- Banna, Mohammed Ahmed Ashour, and Mahmoud Abdel Wahab Fayed, and there is a copy of an investigation by: Sheikh Ali Mohammed Moawad- Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawad, publisher: House of scientific books- Beirut, first edition: 1415 Ah- 1994 ad.



- 22- sufficiency in the science of the narrator, the Baghdadi Khatib Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit (d.463)e publisher House of scientific books, Beirut 1409- 1988.
- 23- the conversation between the narrator and the conscious of ramaramzi Abu Muhammad al- Hassan bin Abdul Rahman Bin Khalid (D. after 350 ah), the investigation of Dr. Mohammed Ajaj Al- Khatib. I am the Beirut thought House.